

## النظام الأساسي

## لشکر تیوک للشمیت الزراعیة

(تادکو)

تعديل عام ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م



النظام الأساسي لشركة تبوك للتنمية الزراعية (١٩-٠) .....

## الباب الأول - تأسيس الشركة

**مادة ١ :** تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الحالي شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة فيما يلي:

**مادة ٢ :** اسم الشركة : شركة تبوك للتنمية الزراعية .

**مادة ٣ :** غرض الشركة:

**أغراض الشركة هي مزاولة الأعمال التالية:**

- (١) امتلاك واستصلاح الأراضي الزراعية بغيرن استغلالها في إقامة المشاريع الزراعية.
- (٢) مزاولة حفر وصيانة الآبار.
- (٣) إقامة المشاريع الزراعية بشقيها الباتسي والحيواني.
- (٤) تربية وتسمين الأغنام والعجول وإنتاج الدجاج اللحوم والبياض وإنشاء المزارع.
- (٥) إنشاء المشاتل الزراعية وإنتاج شتلات الفاكهة والأشجار الحرجية والزينة والمعطرية والطبية.
- (٦) تصنيع المنتجات الزراعية والحيوانية والنباتية والسمكية ومشتقاتها.
- (٧) الحصول على الوكالات التجارية وتجارة الجملة والتجزئة في المواد والآلات والمستلزمات الزراعية.
- (٨) العمل في مجال التسويق الزراعي بالإستيراد والتصدير لمنتجات الزراعية والنباتية والحيوانية والسمكية ومشتقاتها.
- (٩) شراء الأراضي لإقامة مباني عليها وإستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة.
- (١٠) إقامة مصانع المنتجات الغذائية ومنتجات الآبان و العصائر و المياه واللحوم والأعلاف و معاصر الريتون.
- (١١) إقامة وإدارة وصيانة وتشغيل المشاريع الصناعية.
- (١٢) إدارة وتشغيل المشاريع الزراعية بشقيها الباتي و الحيواني و خدمات البناء و التنسيق الزراعي و أنظمة الري بتنوعها و محطات تنقية البترو.
- (١٣) إمتلاك و إدارة و تشغيل صوامع الغلال و مطاحن الدقيق.

النظام الأساسي لشركة تبوك للتنمية الزراعية .....  
(١٩-١)

١٤ بحارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية واللحوم والحاصليل والخضار والفاكهه والأعلاف والمواشي والدواجن والأسماك.

يموز الشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجه مع الميئات أو الشركات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها وهما أن تملك الأسهم وال控股 في هذه الشركات وأن تندمج أو تندمج فيها أو تشتريها، كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه من الوجه مع الشركات الأخرى مما لا يتجاوز ٦٢٠٪ من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على ١٠٪ من رأس المال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها.

وممارس الشركة هذه الأنشطة وفقاً للتعليمات والنظم السارية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة.<sup>١</sup>

تم تعديل هذه المادة في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية رقم (١٥) بتاريخ ١٨/٥/١٤٣٣ هـ الموافق ١٠/٤/٢٠١٧م حيث كان النص السابق: " أغراض الشركة هي مزاولة الأعمال التالية:

(١) ملاك واصتصار الأراضي الزراعية بغرض استغلالها في إقامة المشاريع الزراعية.

(٢) مزاولة حفر وصيانة الآبار.

(٣) إقامة المشاريع الزراعية بشقيها الباتسي والحيوانى.

(٤) تربية وتسمين الأغنام والغزلان وإنتاج الدجاج اللحمي والبياض وإنشاء المزارع.

(٥) إنشاء الشباشب الزراعية وإنتاج ثباتات الفاكهة والأشجار المخرجة والرينة والمعطرية والطيبة.

(٦) تصنيع منتجات الزراعية والحيوانية والباتية والسكنية ومنشآتها.

(٧) الحصول على الوكالات التجارية وبخاصة الجملة والتجزئة في المواد والأدوات والمألات والمألات الزراعية.

(٨) العمل في مجال التسويق الزراعي بالإستهار والتصدير للمنتجات الزراعية والباتية والحيوانية والسكنية ومشتقاتها.

(٩) شراء الأرضي لإقامة مبانٍ عليها واستثمار هذه المبانى بالياب أو الإيجار لصالح الشركة.

(١٠) إقامة مصانع منتجات الألبان واللحوم والأعلاف.

(١١) إقامة وإدارة وصيانة وتشغيل المشاريع الصناعية.

(١٢) بحارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية واللحوم والحاصليل والخضار والفاكهه والأعلاف والمواشي والدواجن والأسماك.

(١٣) يجوز الشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجه مع الميئات أو الشركات التي تراول أعمالاً

شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها وهما أن تملك الأسهم أو控股 في هذه الشركات والأسماك.

النظام الأساسي لشركة تبوك للتنمية الزراعية ..... (٢-١٩)



**مادة ٤:** المركز الرئيسي للشركة يقع في مدينة تبوك . ويجوز بجلسس الادارة أن ينشأ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات لها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

**مادة ٥ :** مدة الشركة خمسون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بتأسيسها ، ويجوز دائماً اطالة مدة الشركة بقرار تصدير الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بستة على الأقل.

## الباب الثاني - رأس المال والأسهم

**مادة ٦ :** رسائل الشركة ٤٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال سعودي (أربعمائة وخمسون مليون ريال سعودي) مقسم إلى ٤٥،٠٠٠،٠٠٠ سهماً (خمسة وأربعون مليون سهماً) متساوية القيمة، تبلغ قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي، وجميع الأسهـم آئـمة وعادية ونقدية.<sup>٢٩</sup>

**مادة ٧ :** اكتب المؤسسين في ٢٥٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية ٧٥٠٠٠٠٠ ريال سعودي ودفع ربع تلك القيمة الاسمية للاسم المكتب ها وتبلغ ١٨٧٥٠٠٠ ريال سعودي أودع في بنك الرياض والبنك الأهلي والبنك السعودي الفرنسي فروع تبوك باسم الشركه تحت التأسيس أما باقي نصف القيمة الاسمية لتلك

وأن تذهبها أو تندعج فيها أو تشتريها، كما يجوز أن تكون لها صلحة أن تنشرك بها ويوجه من الوجهة مع الشركات الأخرى مما لا يتجاوز عشرين بالمائة من احتياطها الحرجة ولا يزيد على عشرة بالمائة من رأس المال الشركة التي تنشرك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية في أول اجتماع لها.

<sup>(١٩-٣)</sup> النظام الأساسي لشركة توك للتنمية الزراعية

الأسهم فسوف يتم دفعها من قبل المؤسسين فور صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة وقبل طرح باقي الأسهم للاكتتاب العام . وطرح الأسهم الباقية للاكتتاب العام خلال ثلاثة يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة وفي هذه الحالة يدفع عند الاكتتاب ٥٥٪ من قيمة السهم المكتب به كما يكون ايداع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس لدى البنك العيني لهذا الغرض وتدفع باقي قيمة الأسهم المكتب فيها في المواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

٨ : مادة اذا تختلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز مجلس الادارة بعد انذار المساهم بخطاب مسجل يبع السهم في مزاد على ومع ذلك يجوز للمساهم التختلف حق اليوم المحدد للزيادة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي اتفقتها الشركة وتستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترتديباقي السهم فإذا لم تفي حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفىباقي من جميع أموال المساهم وتلغى الشركة السهم الذي يبع وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوشر بذلك في سجل الاسهم .

**ماده ٩ :** تكون الاسهم اسمية ولا يجوز ان تصدر بأقل من قيمتها الاسمية واما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة الاسمية وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة الى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الاقصى والاسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملأه أشخاص عديدون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالاسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

**١٠ :** الاسهم قابلة للتداول ومع ذلك وفضلاً عن القيود الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام لا يجوز تداول الاسهم النقدية التي يكتب بها المؤسرون قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن ستين مالعين كامليتين لا تقل كل منها عن اثنى

النظام الأساسي لشركة تبوك للتنمية الزراعية..... (٤ - ١٩) .....

عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويُنشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها و تاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لاحكام بيع المقوى من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقاديمها كضمان لسلامة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير .

**مادة ١١ :** تداول الاسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم و محل اقامتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ومهنهم ويُنشر بهذا القيد على السهم ولا يبعد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير الا من تاريخ القيد في السجل المذكور ويفيد الاكتتاب في الاسهم أو ملكيتها قبل المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لاحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفها .

**مادة ١٢ :** تستخرج الاسهم أو السنادات المثلثة لها من دفتر ذي قسام وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختتم الشركة ويتضمن السهم على الاخص رقم وتاريخ المرسوم الملكي الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر باعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائص وغرض الشركة ومركّبها ومدتها ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام تسلسلية ومشتملة على رقم السهم المرفقة به .

**مادة ١٣ :** يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين الأولوية الاكتتاب بالاسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ويدلي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الاولوية خلال خالد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المشار عليه، وتوزع تلك الاسهم على المساهمين الاصليين الذين طلبو الاكتتاب بنسبة ما يملكون من أسهم أصلية بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة ويوزعباقي من الاسهم الجديدة على

النظام الأساسي لشركة تبوك للتنمية الزراعية ..... (١٩ - ٥)

المساهمين الأصليين الذين طلبو أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على الأحرى ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويطرح ما تبقى من الأسهم للأكتتاب العام ..

**مادة ١٤ :** يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال الشركة اذا زاد عن حاجتها او اذا مثبتت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار الا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الاسباب الموجة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبين القرار طريقة التخفيض واذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين الى اصدار اعترافاتهم عليه خلال سنتين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة فإذا اعترض أحدهم وقدم للشركة مستداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي اليه دينه اذا كان حالا أو أن تقدم ضمانا كافيا للوفاء به اذا كان آجلا .

### **الباب الثالث - السندات**

**مادة ١٥ :** يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر الشركة بالشروط التي تعدها سندات متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتحزنة ومع ذلك لا يجوز اصدار سندات جديدة الا اذا دفع المكتبون بالسندات القديمة قيمتها كاملة وبشرط ألا تزيد قيمة السندات الجديدة، مضافا اليها اليافي من ذمة الشركة من السندات القديمة على رأس المال المدفوع.



تم تعديل هذه المادة بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية رقم (١٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٦/٤٣٦٠٣١٥ الموافق ٤٣٦/١٦/٢٠١٥، حيث كان النص السابق:

بقرار من الجمعية العامة العادية زيادة رأس المال مرة أخرى مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بالكامل ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكفل كل مساهم للمساهمين أولوية الاكتتاب بالاسهم الجديدة الشافية ويعلن هؤلاء بأذريوفتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الأكتتاب ويدعى كل مساهم رغبيه في استعمال هذه في الأولوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر المشار اليه . (وإذا قرر مجلس الوزراء حق الأولوية أو تقدّم الإحارات التي يقتضي بها قرار مجلس وزراعة تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية شرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه في الأصل) وذلك من الأهم الجديدة ووزرع الحقائق من الأهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبو أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على الأحرى ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأهم الجديدة . ويطرح ما تبقى من الأسهم للأكتتاب العام"

(٦-١٩) .....  
**النظام الأساسي شركة تبوك للتنمية الزراعية**

#### **الباب الرابع - إدارة الشركة**

**مادة ١٦ :** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تتبعهم الجمعية العامة العادلة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات على أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين وغير التعيينيين بالجهاز عن (٤) أعضاء<sup>٤</sup>.

**ماده ١٧ :** يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيين العضو في أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض وتحصّن هذه الأسهم لضمّان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تقضى المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٧٧) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة. وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسماء الضمّان في الميعاد المحدد لذلك يطلب عضويته.

**المادة ١٨ :** تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة الورade في المادة (٦) من هذا النظام، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس حاز مجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادلة لأول إجتماع لها ويكلم العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة

تم اعتماد هذا التعديل في إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ - الموافق ١٤٣٢/٤/١٢، حيث كان النص السابق "بتوسيع إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادي وتكون مدة عضويتهم ثلاثة سنوات، على أن يبدأ التعيين هذه المادة من بداية الدورة التاسعة مجلس الإدارة وذلك بقرار بتاريخ ٧/١/٢٠٠٩" والمعدلة سابقاً في إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة رقم (١٦) بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦ - الموافق ٢٠٠٩/٤/١٢، حيث كان النص السابق للمادة هو: "بتوسيع إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادي وتكون مدة عضويتهم ثلاثة سنوات، على أن يبدأ التعيين هذه المادة من بداية الدورة التاسعة مجلس الإدارة وذلك بقرار بتاريخ ٧/١/٢٠٠٦".

(١٩-٧) ..... لشـكة تـهـك للتنـمـيـة الـزـارـعـةـ انـظـامـ الـأـسـلـاـسـ

إجتماعاته وجب دعوة الجمعية العامة العادلة في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللام من الأعضاء". °.

١٩ ملدة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة كما له الحق في تصريف أمور الشركة والصرف في أصولها ومتلكاتها وعقاراتها إلا أنه لا يجوز مجلس الإدارة بيع أصول الشركة أو رهنها إلا موافقة الجمعية العمومية العادلة مع مراعاة الشروط الآتية:

- ١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسابيع والملبرات لـه.
  - ٢) أن يكون البيع عادلاً ومقارباً لمعنى المشل.
  - ٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
  - ٤) أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.  
وللمجلس عقد القروض على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض والتسهيلات الإسلامية التي يتجاوز أحدها ثلاثة (٣) سنوات:
    ١. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.
    ٢. أن يحدد مجلس إدارة الشركة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.  
ويكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديرني الشركة من التزاماتها طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر إجتماع مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
      ١. أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة واحدة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للنفاذ بالدين خلال هذه المدة.
      ٢. الإبراء حق مجلس الإدارة ولا يجوز التغريض فيه.
      - ٣) أن لا يتجاوز مبلغ الإبراء ٥٠٠٠٠٠ ريال (خمسة ألف ريال) لكل سنة مالية.<sup>٦</sup>

تم اعتماد هذا التعديل في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشراكة رقم (١٤) شارع ٤٣٢٠ / ٥٠٨ هـ المراقبة، حيث كان النص السابق "تنهي عضوية مجلس الإدارة باهتزامه مرتين" دافعاً شرط مرکز أحد أعضاء المجلس لاستئصاله، وبحسب على المجلس أن يعين بدلاً منه الساهم الذي حاز على أكثر الأصوات من الأعضاء المتغربين بالمجلس في اجتماع الجمعية العامة التي جرى فيها آخر انتخاب على أن يعرض تعينه على أول جمعية عامة تالية لاختهاده أو انتخاب غيره على أن ي bekommen العضو الجديد مدة سلفه وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى وحيث دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء".

النظام الأساسي، لشركة تبوك للتنمية الزراعية (١٩ - ٨) .....

المادة ٢٠: في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي نظمية أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتوبة له، تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة وبناءً على لائحة عملها باللوكالية مجلس الإدارة بالكافأة السنوية لأعضاء المجلس على أن لا تتجاوز مكافأة العضو مائتي ألف ريال (٢٠٠,٠٠٠ ريال)، على أن تصرف هذه المكافأة بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال الشركة، وأن يشتمل تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس

تم اعتماد هذا التعديل في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة رقم (١٥) تاريخ ١٨/٥/٤٣٣٥ هـ الموافق ٢٠١٢/٤/٢٠ م، حيث كان النص السابق:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة كما له الحق في تصريف أمور الشركة والتصريف في أصولها ومتلكاتها وعقارها إلا أنه لا يجوز مجلس الإدارة بيع أصول الشركة أو رهنها إلا عاوفقة الجمعية العمومية العادية مع مراعاة الشروط التالية:

(١) أن يحدد مجلس في قراره البيع الأسباب والمرارات له.

(٢) أن يكون البيع عادلاً ومقنعاً لغيره.

(٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقتضي مجلس وضمانات كافية.

(٤) أن يرتزق على ذلك التصرف توفيق بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالتراثات أخرى.

والمجلس عقد القروض على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقرض والشهادات الإسلامية التي يتحاور حولها نلال (٣) سوابق:

(١) أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

(٢) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أووجهه استخدام القرض وكيفية سداده.

ويكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التالية التي يقتضي مجلس مدعيها الشركة من التزامها طبقاً لما يتحقق مصلحها، على أن يتضمن عصر اجتماع مجلس الإدارة وحيثيات قرار مراعاة الشروط التالية:

(١) أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة واحدة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت بالإنذار

الإجراءات النظامية للبطالة الدين خلال هذه المدة.

(٢) أن لا يتجاوز حق مجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه.

(٣) أن لا يتجاوز مبلغ الإبراء ٢٠٠,٠٠٠ ريال (مائة ألف ريال) لكل سنة مالية.

ولرئيس مجلس الإدارة حق ثبيط الشركة في الحالات التي يغير فيها والعادل بالجهة والدخول في الملافات والقامب بكافة الأعمال والتصروفات والتوقع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقوف تأسيس الشركات

التي تشتهر بها الشركة مع الشركات الأخرى والتوقع على قرارات التعديل للشركات المشاركة فيها والتوقع على الافتراضات والإنتاج والإسحاح والتصويب والسكنوك أنتم كمثل العدل والجهات الرئيسية وأصحاب الوكلالات الرئيسية نابية عن الشركة وأصحاب

الكمالات المالية وكلالات الغرم والأداء وتوقع إتفاقيات الرائحة الإسلامية وعقود الإستئجار والتنازل عن المخفر والمنافع وتوقع إتفاقيات وأعمال ومتاحف المخربة والبيع والشراء والإفراج وقوله والإسلام والتسليم وتعيس وعزل على الشركة وكوالاها

ومستشاريها القانونيين والآباء والاستقطاب، والاشتراك مع الغرب في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الإسحاح من هذه الشركات وببيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات فالتسه لزيادة رأسمالها".

النظام الأساسي لشركة تبوك للتنمية الزراعية..... (٩ - ١٩)

الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت ورواتب وبدلات حضور الجلسات ومصروفات وغير ذلك من مزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فيه أو إدارية أو استشارية أو نظير مشاركتهم في اللجان المتبقنة من المجلس.

**المادة ٤٢:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً ممتدداً، وبختص رئيس المجلس بالتوقيع عن الشركة وثيلها أمام القضاء فيما لها وما عليها والتصديق على صور قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها كما يختص نائب الرئيس بالقيام بعمل رئيس المجلس حال غيابه ويتولى صلاحياته كما يختص بمعاشرة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة ١٠٠٠٠ ريال (عشرة آلاف ريال) شهرياً لنائب الرئيس المجلس و٥٠٠٠ ريال (خمسة آلاف ريال) شهرياً لرئيس المجلس ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً من بين أعضائه أو من غيرهم وبختص بشئون السكرتارية للمجلس وتحدد مكافأة بقرار من مجلس الإدارة ولا تزيد مدة رئاسة رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو السكرتير عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعينهم.

ولرئيس مجلس الإدارة حق تثيل الشركة في علاقتها مع الغير والعائد باسمها ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكلفة الأعمال والتصروفات والتوقع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع الشركات الأخرى والتوقع على قرارات التعديل للشركات المشاركة فيها والتوقع على الاتفاقيات والإندماج والاستحواذ والскоكيك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وله في ذلك



..... النظام الأساسي لشركة تبوك للتنمية الزراعية ..... (١٩ - ١٠)

هاتف: ٤٥٠٠٠٥٣ - ٤ - ٤٥٠٠٠٥٣ فاكس: ٤٥٠٠٠٥٣ - ٤ - ٤٥٠٠٠٥٣ من بـ ٨٠٨ تبوك

الرياض هاتف ٤٧٤٢٨٦٨ - ١ - ٤٨٢٤٢٥ ١١٥٦ جستة هاتف ٢ - ٤٨٢٤٢٥ - ٢٦٩٨٤٢٤٢ من بـ ١٩٩٧ جدة ٢٤٤٥٥

الدمام هاتف ٣١٧٣٦٦٣ - ٣ - ١٧٣٦٦٣ فاكس: ٢٢ - ١٧١٦ - ٢٢ من بـ ٣١٦٧٣

E-mail: [tadco@tadco-agri.com](mailto:tadco@tadco-agri.com)

تم اعتماد هذا التعديل في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة رقم (١٥) بتاريخ ١٨/٥/١٤٣٣ هـ الواقع ١٠/٤/١٤٣٣ هـ حيث كان النص السابق " تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة من مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال (مائة ألف ريال) وفي حالة تأثر عليه نظام الشركات أو أي ظرف آخر أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتوبة له، على أن تصرف هذه المكافأة من الأقساط بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال الشركة، وبشكل تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة العادي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونحوها في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من مزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فيه أو إدارية أو استشارية أو نظير مشاركتهم في اللجان المتبقنة من المجلس"

توكيل الغير وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء وتوقيع إتفاقيات المرابحة الإسلامية وعقد الاستثمار والتنازل عن الحقوق والمنافع وتوقيع إتفاقيات وأعمال ومنتجات المزينة والبيع والشراء والإفراغ وقوله والاستلام والتسليم وتعيين وعزل مثلي الشركة ووكالاتها ومستشارتها القانونيين والابراء والاسقاط، والاشراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصة جديدة فيها أو في شركات قائمة أو زيادة رأسها.<sup>٨</sup>

**المادة ٢٢ :** يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة بخطابات مسجلة أو بتوقيع العضو على العلم بيعاد الجلسة على أن يكون ذلك كله قبل موعد الاجتماع بوقت كاف ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع من طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .

**المادة ٢٣ :** لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أربعة أعضاء مما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس على الأقل وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الرأي الذي فيه رئيس الجلسة .

**المادة ٢٤ :** ثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه الحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير .

### الباب الخامس - جميات المساهمين

**المادة ٢٥ :** الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة تبوك.

تم اعتماد هذا التعديل في اجتماع الجمعية العمومية غير العادي للشركة رقم (١٥) تاريخ ١٨/٥/٢٠١٣هـ الموافق ٢٠١٢/٠٤/١٠ ، حيث كان نص المادة السابقة : "يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ويجوز له أن يعين عضواً متقدماً ويعين رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاة له حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشكل فيما وقوفها من العقود والعقود والإفراغات أمام كتاب العدل وأمام الجهات الرسمية، والتصديق على قرارات مجلس إدارة والمستخرجات المauraة منها، وتكون المكافأة التي يحصل عليها بالإضافة إلى المكافأة المقرونة لأعضاء مجلس مبلغ ١٠٠,٠٠,٠٠ ريال سعودياً (مائة ألف ريال)، ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً من بين أعضائه أو من غيرهم وبشخص ينتدرون السكرتارية للمجلس وتحدد مكافأته بوصية من مجلس الترشيحات والكافلات .

ولا تزيد مدة رئاسة المجلس والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويحور إعادة تعينهم .

النظام الأساسي لشركة تبوك للتنمية الزراعية.....

**المادة ٢٦ :** لكل مكتب أيا كان عدد أسمهم حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو  
نهاية عن غيره من المكتبيين ولكل مساهم حائز على عشرين سهماً حق حضور  
الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه مساعها آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة  
في حضور الجمعية العامة.

**المادة ٢٧ : تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية :**

- (١) التتحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء وفقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.

(٢) وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

(٣) الدولة في تحرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس .

(٤) تعيين أول مراقب حسابات للشركة.

ويشترط لصحة اتفاقها حضور عدد من المكتبين عمثل نصف رئيس المآل على الأقل ولكل مكتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتب به أو **عمثل .**

٤٨ : فيما عدا الأمور التي تخص بما الجماعة العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

**المادة ٢٩ :** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المخضورة عليها تعديلاً لها نظاماً وتحتسب كذلك بإصدار القرارات التي تكون من اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخرى.

**المادة ٣٠ :** تتعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين

يمثل ٦٪ من رأس المال على الأقل وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في جريدة رسمية وصحفية يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد (خمسة وعشرين يوما) على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوي وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.

**المادة ٣١ :** يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثليين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

ويجوز للشركة استخدام تقنيات التصويت عن بعد لفسح المجال أمام أكبر عدد من المساهمين للإدلاء بأصواتهم في الاجتماع واحتساب أصواتهم ضمن كشف الحضور مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم وعدد الأصوات المخصصة لها والتأكد من سلامية الطريقة التي تم بها التصويت .<sup>٩٩</sup>

**المادة ٣٢ :** لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفّر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوى إلى اجتماع ثانى يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاحتجامع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام وبعثر الاجتماع الثاني صحيحًا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

**المادة ٣٣ :** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوفّر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوى إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة

\* تم اعتماد هذا التعديل في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة رقم (١٤) بتاريخ ٠٥/٤/٢٠١٤، حيث كان النص السابق: " يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثليين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف ".<sup>١٢</sup>

(١٣ - ١٩) ..... النظام الأساسي لشركة تبوك للتنمية الزراعية

ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل<sup>١٠</sup>.

- مادة ٣٤ : أ/ لكل مساهم صوت عن كل سهم يملكه في الشركة يمثله في الجمعية العمومية.
- ب/ تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم.
- ج/ يتم تطبيق نظام التصويت التراكمي على بند إختيار أعضاء مجلس الإدارة أو أي بند ينطبق عليه هذا النظام.
- د/ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.<sup>١١</sup>.

مادة ٣٥ : تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة فيها ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بمزايا خاصة لزمرة موافقة أغلبية المكتتبين بأسمهم تقديرًا التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما أكتب به المستفيدين من المزايا الخاصة، ولا يكون مؤلاء رأى في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم التقديمة ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة

<sup>١٠</sup> تم تعديل هذه المادة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية رقم (١٠) بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٢ـ حيث كان النص السابق "لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثاً أرباع رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوافق هنا الصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان نفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل".

<sup>١١</sup> تم اعتماد هذا التعديل في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة رقم (١٤) بتاريخ ٠٨/٥/١٤٣٢ـ الموافق ١٢/٤/٢٠١١م، حيث كان نص المادة السابقة : "كل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم".

(١٤) ..... (١٩) ..... النظام الأساسي لشركة تبوك للتنمية الزراعية

أرباع الأسهم الممثلة في المجتمع.

**مادة ٣٦ :** لكل مسامح حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وترجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشرك للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحنتهكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذا.

٣٧٣ : يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في حالة غيابه ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وحاملاً للأصوات . ويحرر الاجتماع الجمعية حضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلافة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتلون الحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وحاجم الأصوات .

## الباب السادس - مراقب الحسابات

**مادّة ٣٨٧:** يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المُصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنويًا وتحدد مكافأته، ويجوز لها إعادة تعينه.

**ماده ٣٩:** لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغيرها ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، له أيضاً أن يتحقق، من حجم دفاتر الشركة والتاماها.

٤: على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضممه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركات لل الواقع.

## **الباب السابع - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**

ماده ١٤ : (( تبتدئ سنة الشركة المالية من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ) على أن تكون السنة الأولى بعد التعديل من بداية سبتمبر ٩٢ وتنتهي في نهاية ديسمبر ١٩٩٣ م .

٤٢٤ : يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضم هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (خمسة وعشرين يوماً على الأقل) ويوقع رئيس مجلس الإدارة على الوثائق المذكورة وتوسيع المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (خمسة وعشرين يوماً) على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحفة توزع

<sup>١٤</sup> تم تعديل هذه المادة في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية رقم (٧) بتاريخ ٢٩/٠٣/١٤١٣هـ الموافق ٢٠/٠٢/١٩٩٣م حيث كان الصنف السابق للمادة كما يلي: "بتدئ سنة الشركة المالية من بداية شهر سبتمبر وتنتهي في نهاية شهر أغسطس من كل سنة" والتي تم تعديلها بـ"بناءً على اجتماع الجمعية العمومية غير العادية رقم (١) بتاريخ ٣٠/٠٦/١٤٠٦هـ الموافق ٠٩/٠٤/١٩٨٦م حيث كانت نص المادة في بادئ الأمر "بتدئ سنة الشركة المالية من بداية شهر عزير وتنتهي في نهاية شهر ذي الحجة من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تقضى من تاريخ القرار الصادر باعلان تأسيس الشركة حتى نهاية شهر ذي الحجة من السنة المالية".

<sup>١٦-١٩</sup> إنظام الأسنان، إشكالية تناهٰى التنمية الذي أعلمه

في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلافة وافية عن تقرير مجلس الإدارة والتصنف الكامل لقرير مراقب الحسابات وأن ترسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة (بخمسة وعشرين يوما على الأقل).

**مادة ٤٣ :** توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي :

١- تجنب ٦٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي نظامي، ويجوز

للحجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب حتى بلغ الاحتياطي المذكور  
نصف رأس المال .

٢- تجنب منباقي ٥٪ من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي اتفاقى

يختص لتدعم مركز الشركة ومواجهة المخاطر ويوقف هذا التجنب  
إذا بلغ الاحتياطي المذكور ٢٥٪ من رأس المال .

٣- يوزع بعد ذلك دفعه أولى للمساهمين تعادل ٥٪ من رأس المال  
المدفوع.

٤- للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الباقي (إن وجد) من الأرباح  
الصافية أو جزء منه كحصة أخرى للمساهمين أو إضافته إلى احتياطي  
الطواريء وترحيل ما تبقى من أرباح لحساب الأرباح المرحلة .<sup>١٣</sup>

١٣ تم تعديل هذه المادة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية رقم (١٠) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٩ حيث كان الحصن التجارية والصناعة

السابق "توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي :

١. تجنب ٦٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا

التجنب حتى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال .

٢. تجنب منباقي ٥٪ من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي اتفاقى يختص لتدعم مركز الشركة

ومواجهة المخاطر ويوقف هذا التجنب إذا بلغ الاحتياطي المذكور ٢٥٪ من رأس المال .

٣. يوزع منباقي بعد ذلك دفعه أولى للمساهمين تعادل ٥٪ من رأس المال المدفوع .

النظام الأساسي لشركة تبوك للتنمية الزراعية.....(١٧-١٩)

**مادة ٤٤ : تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.**

٤. يخصص من صافي الأرباح السنوية بعد ما تقدم مبلغ (١٠٠٠٠٠ ريال ) لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ويزرعباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح .
٥. للجمعية العامة العادلة أن تقرر توزيعباقي من الأرباح الصافية أو جزء منه كحصة أخرى للمساهمين أو إضافته إلى الاحتياطي الطوارئ وتتحمل ما تبقى من أرباح لحساب الأرباح المرحله .
- والعدلة سابقاً في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية رقم (٨) بتاريخ ١٢/٢٦/١٤١٧ـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٥ حيث كان النص السابق "توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي":

  - ١- ينبع ٦١٠% من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادلة وقف هذا التحبيب من بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال .
  - ٢- ينبع ٦٥% من الأرباح الصافية لتكون احتياطي اتفاقي يخصص لندعم مركز الشركة ومواجهة المخاطر ويجوز للجمعية العامة العادلة وقف هذا التحبيب من بلغ الاحتياطي المذكور ٥٥% .
  - ٣- يوزع منباقي بعد ذلك دفعه أولى للمساهمين تعادل ٥% من رأس المال المندوب .
  - ٤- يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن ٦١% منباقي للكفالة مجلس الإدارة .
  - ٥- للجمعية العامة العادلة أن تقرر توزيعباقي من الأرباح الصافية أو جزء منه إلى حصة أخرى للمساهمين أو تكون احتياطات أخرى للأغراض منه وذلك القدر الذي يحقق دوام الرجاء للشركة أو بكل مسقتها توزيع أرباح مناسبة بقدر الإمكان على المساهمين وتتحمل ما تبقى من أرباح لحساب الأرباح المرحله .
  - والعدلة سابقاً في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية رقم (٢) بتاريخ ٢٢/٧/١٤٠٧ـ الموافق ٢٠٢٣/٣/٣ حيث كان النص السابق "توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي":

    - ١- ينبع الركائز المفروضة شرعاً .
    - ٢- ينبع ٦١% من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي ، ويجوز للجمعية العامة العادلة وقف هذا التحبيب من بلغة والمنسبة .
    - ٣- ينبع منباقي ٥% من الأرباح الصافية لتكون احتياطي اتفاقي يخصص لندعم مركز الشركة ومواجهة المخاطر ويوقف هذا التحبيب إذا بلغ الاحتياطي المذكور ٤٥% من رأس المال .
    - ٤- يوزع منباقي بعد ذلك دفعه أولى للمساهمين تعادل ٥% من رأس المال المندوب .
    - ٥- يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن ٦١% منباقي للكفالة مجلس الإدارة ويزرعباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح .

النظام الأساسي لشركة تبوك للتنمية الزراعية ..... (١٩ - ١٨)

الباب الثامن - المنازعات

**مادة ٤٥:** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان شأن الخطأ الذي صدر منهم لاحق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائما .

## الباب التاسع - حل الشركة وتصفيتها

**مادة ٤٦:** عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادلة بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًا أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ويعم ذلك يستمر قائمًا على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي ، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين .

الباب العاشر - أحكام ختامية

**مادّة ٧٤ :** تسرى أحكام نظام الشركات فيما لم يرد به نص في هذا النّظام .

**مادة ٨٤ :** يبدع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات .

